الاثار السلبية الراهنة لأتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ على مستقبل العراق

م.د. أحمد ريحان كريمش الشمري
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الجامعة التقنية الوسطى
معهد اعداد المدربين التقنيين
Dr. Ahmed Rehan Karimish Al-Shammari
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Middle Technical University
Technical Trainers Preparation Institute
Email aahh1234aalll@gmail.com

ملخص البحث

تعد الاتفاقيات الدولية حجر الزاوية في القانون الدولي وعليها تعتمد الدول في تنظيم الروابط القانونية بينها ولكونها تنظم مسائل حالة ومستقبلية بصورة عامة إلا ماندر منها ولان اتفاقية الجزائر المعقودة بين العراق وايران عام ١٩٧٥ ومانتج عنها من أثار سلبية على البلدين وماخلفته في عدم التمسك بقواعدها القانونية من حرب ضروس استمرت لثماني سنوات حطمت البلدين من النواحي البشرية والاقتصادية والأجتماعية ولكون هذه الاتفاقية تعد ذات ديمومة وثبات لكونها تتعلق بالحدود وموضوعها ينسجم مع اتفاقيات الحدود ذات الثبات والديمومة وفق قواعد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ وفي البحث تناولنا موضوع الشؤون النهرية وحصة العراق كون منابع مختلف الانهار ضمن الاراضي الايرانية فضلا عن الجزء الاهم فيها وهو شط العرب الذي نضمته اتفاقية الجزائر وأسفر هذا التنظيم عن مشاكل سياسية وقانونية وواقعية أثرت على العراق وحرمته من حصصه المائية التي غبن فيها العراق ولازال مغبوناً وسوف تستمر تلك الاثار لتؤثر على البيئة العراقية ومستقبل الزراعة والتصحر في العراق وقد تناولنا في البحث الاتفاق النهري ومانتج عنه من عدم الالتزام بمضمونه وماخلفته الاتفاقية من تقييد لمعالجات العراق في التخفيف من تأثير أزمة المياه وتوصلنا في البحث الى مجموعة من النتائج والمقترحات .

الكلمات المفاتحية : الاتفاقيات الدولية : القانونية والمستقبلية .
اتفاقية الجزائر: الاطار التأريخي: الاثار

Dr. Ahmed Rehan Karimish Al-Shammari Ministry of Higher Education and Scientific Research/Middle Technical University /Technical Trainers Preparation Institute
Email aahh1234aalll@gmail.com

Abstract

International agreements are the cornerstone of international law, and countries depend on them to regulate the legal ties between them, and because they regulate current and future issues in general, except for a rare number of them, and because of the Algiers Agreement concluded between Iraq and Iran in 1975 and the negative effects it resulted on the two countries and the war it caused in not adhering to its legal rules. The war that lasted for eight years destroyed both countries in terms of human, economic and social aspects and because this agreement is considered permanent and stable since it relates to borders and its subject is consistent with border agreements that are stable and permanent in accordance with the rules of the Vienna Convention on the Law of Treaties in 1969. In this research, we discussed the topic of river affairs and Iraq's share, as the sources of the various rivers are within Iranian territory, in addition to the most important part of it, which is the Shatt al-Arab, which was annexed by the Algiers Agreement. This organization resulted in political, legal, and realistic problems that affected Iraq and deprived it of its water shares, in which Iraq was wronged and is still wronged. These effects will continue to affect the Iraqi environment and the future of agriculture and desertification in Iraq. We discussed in the research the river agreement and the resulting non-compliance with its content and the agreement's restriction of Iraq's treatments in alleviating the impact of the water crisis. In the research, we reached a set of results and suggestions. Lecturer:

المقدمة

برزت في الاونة الاخيره مجموعة من أرهاصات مراحل سابقة من العلاقة بين دول الجوار العراقي وتأثيرها في المشهد السياسي والأمني خصوصاً واخذت كل دولة تلقي اللوم على الاخرى وتتهمها بانها الاكثر تأثيرا لاسيما في الاونة الاخيرة مع ماشهده العراق من تردي الاوضاع الامنية بعد حزيران عام ٢٠١٤م وسقوط عدد من المدن بيد داعش الارهابي فطفت على السطح من جديد مشكلات المعاهدات الثنائية للعراق ومنها معاهدة الجزائر بين العراق وأيران فكان لابد من وضعها في ميزان القانون لنرى مدى أنسجامها معه من العدم.

أهمية البحث:

تاتي أهمية موضوع البحث من خلال أهمية المعاهدات الثنائية بين الدول وخصوصاً دول الجوار لما لهذه المعاهدات من تنظيم شتى المسائل ومن أهمها الحدود التي تعتبر موضوع نزاع دائم بين الدول فانبرت المجموعة الدولية لتنظيم هذه القواعد لأهميتها ومنها المعاهدات لاسيما الشارعة التي تعد من أهم مصادر القانون الدولي فكانت معاهدة فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م التي تستند عليها الدول مصنفة أياها بأهم القواعد التي تحكم المعاهدات ومن هذه النقطة تنطلق أهمية الموضوع .

مشكلة البحث :

تنحصر هذه المشكلة في نطاق معاهدة كثر الحديث حولها وقد أعتبرت من الأسباب لقيام حرب دامت ثمان سنوات أستهلكت الحرث والنسل وقد دفعت كل دولة من الدولتين المتحاربتين بأحقيتها في التعويض عن خسائر الحرب لكونها من نقضت معاهدة نافذة واعتدت على جارتها ونقضت تلك المعاهدة ويأتي السؤال هل اتخذت كلتا الدولتين طرقاً صحيحة في انهاء تلك المعاهدة أو نفذت احكامها لاسيما الاتفاق النهري وماسواه إلا أن القول بصحة ذلك دون وضع هذا الموضوع على طاولة البحث قول شطط فلابد لطرف أن يكون على حق والاخر على الباطل ونحن لانطلق ذلك جزافا الا من خلال الأدلة القانونية ومدى انسجامها مع قواعد القانون الدولي من عدمه من هنا برزت هذه المشكلة .

خطة البحث:

لغرض الاحاطة بموضوع البحث فقد تقسم الموضوع الى مطلبين سبقتهما مقدمة وأنتهت بخاتمة سيتناول المطلب الأول الأطار التأريخي للاتفاقيات بين العراق وايران في فرعين سيتناول الاول منه الاتفاقيات التي سبقت أتفاقية الجزائر والفرع الثاني سيتناول الأحداث التأريخية المصاحبة لاتفاقية الجزائر ومن ثم المطلب الثاني سيتناول أتفاقية

الجزائر في ميزان القانون الدولي بفرعين سيتناول الأول أتفاقية الجزائر بميزان أتفاقية فينا لقانون المعاهدات والفرع الثاني سيتناول الاثار السلبية الراهنة المترتبة على الغاء أتفاقية الجزائر ومدى قوتها القانونية .

المطلب الاول

الاطار التأريخي للأتفاقيات بين العراق وايران

في بداية البحث لابد لنا من القاء الضوء على الحقبة التاريخية التي ساهمت في عقد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية بين العراق وايران وتأثير الظروف المختلفة على هذه الاتفاقيات فضلا عن تعدد الدول التي عقدت هذه الاتفاقيات بأعتبار العراق قد رزح تحت احتلالات متعددة وسوف نتناول الحقبة التأريخية قبل اتفاقية الجزائر في الفرع الاول مع ظروفها وملابساتها ومن ثم سنتناول الحقبة التأريخية التي صاحبت عقد اتفاقية الجزائر بين العراق وايران في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الاتفاقيات التي سبقت إتفاقية الجزائر بين العراق وأيران

يرجع الاطار التاريخي للعلاقة بين العراق وايران الى عصور قديمة في التاريخ اذ يفرض الجوار مجموعة من العلاقات بين البلدين تأثرت بمختلف المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلدين ولانود الرجوع الى حقبة العصور المنصرمة فأن البحث يتطلب أن نقدم بشئ من المعلومات التأريخية للاتفاقيات المعقودة بين الطرفين ويبدو أن العراق قد خسر الكثير من حدوده التي كانت تحت سيادته ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية(أرض روم) المعقودة عام ١٨٨٤م وقد كان نهر الكارون تحت السيادة العراقية(الدولة العثمانية) في ذلك الوقت وقد كان من حق الملاحة الايرانية أن تمارس الملاحة فقط في هذا النهر وبعد ذلك ونتيجة لضروف معينة (١) .

تم التوصل الى أتفاقية جديدة هي أتفاقية القسطنطينية المعقودة بين الدولة العثمانية من جهه والدولة الشاهنشاهية عام ١٩١٣م والذي تنازلت به(٢) .

الدولة العثمانية عن نهر الكارون ليكون شط العرب وبضفتيه تحت السيادة العراقية وملحق معها برتوكول الاستانة وبعد ذلك رضخ العراق تحت الاحتلال البريطاني لتبقى الأمور على حالها حتى عام ١٩٣٧م والتي عقد فيها أتفاقية جديده أعطت لأيران حق أقامة ميناء بعرض خمسة كيلو مترات من ناحية عبادان على شط العرب وهي أول مرحلة تأريخية تستطيع بها أيران أن تبسط جزء من سيادتها على جزء من ضفة شط العرب الشرقية والسبب يعود الى أن ايران كانت تحتج بالظروف غير المناسبة في اتفاقية عام ١٩١٣م وترى بأنها مجحفة بحقها(٣) .

الفرع الثاني

الاحداث التأريخية المصاحبة لأتفاقية الجزائر بين العراق وايران

أن لكل حدث سياسي اسباب معينة لاسيما المعاهدات فأن الاسباب التي تؤدي الى عقدها اسباب سياسية واقتصادية واجتماعية ترزخ تحت وطئتها بلد أو كلا البلدين أو مجموعة من البلدان تحاول من خلالها تنظيم شؤونها وعلاقتها الخارجية تجاة الدول التي تتعاقد معها وبما أن اتفاقية الجزائر من الاتفاقيات الحدودية والامنية ومن خواصها الثبات والاستقرار وهي تنظم حالات دائمة كما هو معروف وبعد العهد الملكي والاتفاقية المعقوده عام ١٩٣٧م لم تلتزم ايران بهذه الاتفاقية وكانت تحتج بتغير الظروف أيضاً وانها كانت مغبونة يوم ذاك وصرحت مراراً بعدم تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالرغم من التزام العراق بها ومما لابد ذكره أن مثل هذه الاتفاقيات لايمكن التنصل منها لانها عقدت بشروط صحة المعاهدات كالرضا وعدم الأكراه وعدم الغبن أو الغش أو اكراه ممثل الدولة وهي تعالج اوضاعاً دائمة وان احتجاج الجانب الايراني بعدم الالتزام بها يرتب مسؤولية دولية على الدولة التي تتنصل من هذه الاتفاقات (٤) .

وكذلك لانها تنظم حالات دائمة كما نصت عليه أتفاقية فينا لقانون المعاهدات ولايمكن الاستناد الى التغير الجوهري في الظروف وتبقى هذه المعاهدات نافذة وترتب أوضاعاً قانونية يمكن التمسك بها(٥) .

وعليه أن أحتجاج أيران بالظروف الجوهرية يخالف نصوص أتفاقية فينا لقانون المعاهدات وهنا تبقى الاتفاقية العراقية الايرانية عام ١٩٣٧م سارية المفعول وعدم تطبيق موادها يعد مسؤولية دولية على ايران إلا أن ذلك قد أنتهى بعقد اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥م وتعتبر اتفاقية عام ١٩٣٧م لاغية ومنقضية استنادا لنص الماده(٥٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (٦) .

قبل توقيع اتفاقية الجزائر كانت هناك احداث جسام دفعت الحكومة العراقية انذاك الى التوصل الى أتفاق يعالج تلك الأوضاع فقد كان العراق منشغلاً بحرب تشرين عام ١٩٧٣م فعزز الشاه مخافره الحدودية دافعاً بها الى العمق العراقي خلافاً للاتفاق المبرم بين العراق وايران عام ١٩٣٧م معززاً إياها بقوات مسلحة فضلاً عن ذلك فقد ساهم التمرد الكردي الذي قاده المرحوم الملا(مصطفى البرزاني) بتردي الوضع في الداخل العراقي فعمدت حكومة الشاه الى ألغاء أتفاقية عام ١٩٣٧م من طرف واحد متجاوزة كافة السياقات القانونية ومخالفة نصوص أتفاقية فينا لقانون المعاهدات(٧) .

أن مضي الفترة الطويلة من عام ١٩٣٧م الى عام ١٩٦٩م ومابعدها مع وجود عدة لجان لترسيم الحدود وتثبيت عدد من

الدعامات الحدودية من اللجان المشتركة دليل قاطع على العمل بالمعاهدة وتنفيذ بنودها مما يعني عدم إمكانية الانسحاب منها أو انهائها او أيقاف العمل بها وبعد تردي الوضع في العراق اضافة الى التدخل الايراني في عدد من القصبات العراقية ودعمه للتمرد الكردي كل هذه الاوضاع القت بضلالها على الوضع العراقي مما شكل ضغطاً على حكومة العراق لتقبل بالتفاوض مع الحكومة الايرانية برعاية جزائرية كل هذه الاحداث وغيرها سهلت لدخول العراق وبموقف ضعيف للدخول في مفاوضات مع ايران لبلورة اتفاقية جديدة على أساس المصالح المشتركة ووفق مبدأ حسن الجوار كما نصت علية بنود الاتفاقية بعد ذلك (٨)

المطلب الثاني

اتفاقية الجزائر في ميزان القانون الدولي

لابد لنا من وضع اتفاقية الجزائر في ميزان القانون الدولي ومدى تطابقها أو تطابق بنودها مع قواعد القانون الدولي المستقرة والاتفاقيات الدولية وخصوصا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م التي تعتبر من القواعد الراسخة في القانون الدولي ومرجعاً للاتفاقيات المعقودة بين الدول وسنتناول في هذا المطلب وفي فرعين سيتناول الاول تطابق اتفاقية الجزائر مع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وفي الفرع الثاني سنتناول الاثار المترتبة على الغاء اتفاقية الجزائر بالنسبة للطرفين المتعاقدين في ضوء احكام القانون الدولي .

الفرع الاول

أتفاقية الجزائر بميزان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م

بالرغم من الاحداث التي سبقت عقد اتفاقية الجزائر وسبق التطرق اليها على عجالة فقد دعي الطرفين الى مفاوضات مباشرة في الجزائر الى عقد اتفاقية جديدة بهدف انهاء المتعلقات ووقف الدعم للمتمردين في شمال العراق ووقف اعمال التخريب بين البلدين وترسيم الحدود البرية والمائية وترصين الدعامات الحدودية في بداية الامر نستطيع أن نلحظ مجموعة من النقاط التي يجب أن نتوقف عندها في بدايات عقد اتفاقية الجزائر منها .

أولاً : أن من المتعارف عليه في العلاقات الدبلوماسية اضافة الى نصوص الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أن الاطراف المتفاوضة أذا كانت بمستوى تمثيل معين ليس من الواجب عليها تقديم وثائق التفويض الخاصة بالتفاوض في شأن المعاهدات(٩) .

وفي حقيقة الأمر ومن خلال البيان الذي سبق مواد هذه الاتفاقية أن الوزيرين قد تبادلا وثائق التفويض مع أنهما وزيرين للخارجية ولايحتاجان الى وثائق تفويض .

ثانيا: أقرت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية(أن هذه المعاهدة وبرتوكولاتها الثلاثة هي معاهدة واحكام نهائية ودائمة ولاتقبل الخرق لأي سبب كان) ومن هذا النص نفهم أن هذا الاتفاق بوصفه أتفاقا نهائياً وملزماً للطرفين وعليه لايجوز المساس به من التعديل أو الانسحاب أو الانهاء أو وقف العمل به دون أتباع الاجراءات القانونية التي نصت عليها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات(١٠) .

وأن قيام طرف من طرفي المعاهده بوقف العمل بها أو إنهائها أو الغائها دون الرجوع الى الطرف الثاني لاينتج آثراً قانونياً في ضوء احكام القانون الدولي ولهذا فأن قيام هذا الاجراء لايكون قانونياً إلا وفق قواعد القانون الدولي(١١) .

وقد قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) وهو السلطة التشريعية في ذلك الوقت بموجب قراره المرقم (١٥٠٧) بتاريخ٩/١٧ /١٩٨٠م ومن جانب واحد الغاء اتفاقية الجزائر للأسباب التي ذكرها القرار في نصوصه(١٢) .

وقد أعتمد العراق على مجموعة من المعطيات لألغاء تلك الاتفاقية وهي من وجهة نظر قانونية لاترقى الى هذا الاجراء ومن جملتها أقرت أيران من جانبها بموجب بلاغات عسكرية الاول بالرقم(٣)الذي صدر بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٩م والذي أعلن الايرانيون أستخدام القوة الجوية في شمال العراق مساندين حركة التمرد الكردية وفي البلاغ رقم (٤) في نفس اليوم ١٩/ ٩/ ١٩٨٠م أقدم الايرانيون على حرق حقول(نفط خانة) العراقية وفي حدود هذه الايام قامت المدفعية الايرانية المقاومة للطائرات برمي عياراتها صوب الطائرات المدنية التابعة لشركة الخطوط الجوية البريطانية والفرنسية التي كانت تنوي الهبوط في مطار البصرة الدولي واغلقت أيران شط العرب بوجه الملاحة الاجنبية(١٣) .

وهذه مجموعة من المبررات التي أعتمد عليها العراق لغرض الغاء الاتفاقية دون أن تسبقها إجرائات قانونية من الجانب العراقي ومن ثم تفقد هذه المبررات أي قيمة قانونية ويعد إلغاء الاتفاقية من جانب واحد الغاءً غير قانوني ويتنافى مع أتفاقية فينا لقانون المعاهدات (١٤).

ثالثا : أن الاتفاقية إعلاه أقرت وبموجب الماده الخامسة منها أن خط الحدود بين البلدين البري والنهري هو خط دائم ونهائي ولايجوز المساس به ؟ ومن وجه نظر قانونية أن هذا النص قد ساير اتفاقيات الحدود التي تعد موضع اهتمام وديمومة لانها موضوع نزاع دائم بين الدول وجاء منسجما مع نصوص وروح أتفاقية فينا لقانون المعاهدات (١٥) .

رابعا: إما فيما يتعلق بالماده السادسة من اتفاقية الجزائر المتعلقة بقواعد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها والذي يجب أن يراعى فيه أولا : البقاء على الخط الحدودي الموجود والحفاظ على الأمن في الحدود ومن ثم القيام بأجراءات نصت عليها المعاهدة يجب على الطرفين اللجوء اليها في حال الخلاف بينهما والتي قررت مراحل وإجراءات حسم النزاعات بموجب مواد هذه الاتفاقية وبفقراتها (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧) وهي الطرق الصحيحة في حسم المنازعات الدولية وجائت منسجمة مع نص أتفاقية فينا لقانون المعاهدات(١٦) وكان الاولى للطرفين المتعاقدين سلوك مانصت عليه الاتفاقية الدولية من الاجرائات القانونية في حسم المسائل الخلافية في تفسير بنود المعاهدة أو في الخلل في تطبيقها ومن ثم تجنيب البلدين الحرب التي تسببت بويلات لاينتهي أثرها إلا بزمن بعيد (١٧).

الفرع الثاني

الاثار القانونية والمستقبلية في اتفاقية الجزائر ومدى قانونيتها

أولا:الأثار القانونية

في السعي الى مدى انسجام صحة الغاء المعاهده العراقية الايرانية من عدمه مع قواعد القانون الدولي وبعد أستعراض مجمل القواعد القانونية التي تناولنا بها هذه الاتفاقية مع تطبيقها على قواعد القانون الدولي لاسيما اتفاقية فينا لقانون المعاهدات نستطيع القول بأن هذه الاتفاقية شكلت تناقضاً غير مسبوق في ماهو موجود في الاعلام مع ماموجود وفق قواعد القانون الدولي نستخلص منه أن ألغاء المعاهده قد تم بشكل منفرد من قبل العراق بموجب الادلة التي سقناها فيما سبق وهذا يعني الغاء اتفاقية دولية صحيحة ونافذة بأرادة طرف واحد دون اتباع وسائل أنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها وفق القواعد المقررة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وعدم اللجوء الى القواعد القانونية المقررة بموجب هذه الاتفاقية والتي نصت عليها الماده السادسة صراحة من اللجوء الى المفاوضات ومن ثم المساعي الحميدة والتحكيم وبعد ذلك اللجوء الى محكمة العدل الدولية في حال الخصام على المحكمين ومن ثم الزام قرار محكمة التحكيم الدائمة وضرورة تنفيذه من الطرفين الى آخر مانصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية أعلاه(١٨) .

نخلص مما تقدم أن أتباع الوسائل القانونية في أنهاء المعاهدات هو الفيصل في تعيين صحة هذا الانهاء من عدمه ومن خلال الاجراءات التي لم يتبعها اطراف المعاهدة وقرروا الغائها دون اللجوء الى هذه الاجراءات يلقي بالمسؤولية القانونية على

ذلك الطرف كما أن واحد من أسباب أنقضاء المعاهدات التنفيذ الكلي لبنود المعاهدة وهذا مالم يتم في أتفاقية الجزائر أضافة الى عدم وجود شرط فاسخ في المعاهده لتنتهي المعاهدة به أو أنتهاء الشئ محل المعاهدة وهذا ما لم يتم التطرق اليه في اتفاقية الجزائر(١٩) .

كذلك لم تنص اتفاقية الجزائر على وجود شرط تنقضي بموجبه الاتفاقية استنادا الى ارادة آحد الاطراف أو رضا الاطراف المتعاقدة على انهائها وايضا في عدم وجود عيوب الرضا كالتدليس والغش وافساد ممثل الدولة....الخ من عيوب الرضا لتنقضي الاتفاقية إستناداً اليه كما لم تحدد أجلا لانقضائها اضافة الى أن حالة الحرب لاتؤثر في معاهدات الحدود مع كل هذه الاسباب نجد الحجة القانونية واضحة في نفاذ اتفاقية الجزائر من الناحية القانونية ولا أثر على عدم الاعتراف بها من جانب واحد(٢٠) .

ثانياً: الاثار الواقعية والمستقبلية

١- عند الأحاطة ببعض الأثار التي نجمت عن عقد أتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ تبدو واضحة للعيان ومن أهم هذه الأثار هو ما نتج عنها في موضوع برتوكولاتها الثلاثة(الأمني _ الحدودي _ الاقتصادي) فمن جانب البرتوكول الأمني لم يلتزم الطرفان على حد سواء بوقف عمليات التدخل في الشؤون الداخلية فقد تمسكت ايران بالمعارضة العراقية على إراضيها وانطلقت منها الكثير من العمليات الحربية بعد التوقيع على هذه الاتفاقية التي أسفرت عن حرب السنوات الثمان وما تلاها .

٢- اما فيما يتعلق بالبرتكول الحدودي فقد تمددت ايران على حساب العراق عبر الضغوط التي مورست على المفاوض العراقي وهي ضغوط أمنية وسياسية والأمنية منها بعد حرب تشرين وخروج العراق وسائر الدول العربية منها في حالة من خيبة الأمل صاحبه تمرد كردي كبير أقحم العراق في الرضوخ لمفوضات صعبة للغاية(٢١).

وهذه الضغوط جعلت موقف العراق متراخياً في توظيف رؤاه في المفاوضات فنتج عنها ذلك الموقف المتراجع مع تمسك الوفد المفاوض بحدود اتفاقية ١٩٣٧ إلا أنه لم يستطع مواجهة الضغوط الامنية المحدقة بالعراق فقبل بمنتصف خط الثالوك لمجرى شط العرب(٢٢) .

وهذا فيه أنعكاس كبير على العراق الذي كان يمتلك الضفتين مع الموانئ في الجهة الشرقية من شط العرب فخسر العراق تلك المساحة من الارض مع تغير مجرى النهر باتجاه الحدود العراقية بسبب طبيعة الارض المنحدرة الى الجنوب الغربي كون العراق وأراضيه عبارة عن وادي كبير وهذا ماعرف تاريخياً بوادي الرافدين(٢٣).

فضلا عن تمسك الوفد العراقي وفي منطقة الكيلو خمسين من شط العرب بوضع الجهة الشرقية تحت سيادته وهذا ما لم يفلح فيه أيضاً وفنياً لعدم تمكن ايران مستقبلاً من تحجيم مياه نهر الكارون الذي يصب في شط العرب إلا في هذه المنطقة لان النهر(نهر الكارون) والذي يبلغ طوله ٩٠٠ كلم يمر في مناطق ضحلة لايمكن بناء سدود عليه إلا في المنطقة المذكورة وهذا ما فعلته ايران بعد ذلك ومنعت شط العرب من الاستفادة من ٤٠ /٠ ٠ من المياه العذبة التي تعزز مياه شط العرب وهي في غاية الأهمية للبصرة التي تعتمد على مياه شط العرب(٢٤) .

لاسيما وان مياه دجلة والفرات تمر بمناطق الجنوب العراقي المعروفة بالملوحة والاهوار العراقية التي تساهم بشكل كبير على تحويل مياههما الى مياة مالحة نوعاً ما (٢٥) .

٣- ان موضوع إدامة وكري شط العرب بعد اتفاقية الجزائر اصبح مناصفة بين الطرفين وذلك اعتماداً على خط الثالوك المرسم كحدود دولية فبرزت مشكلة في الاونة الأخيرة هي أن العراق وعندما أحتاج الى كبح جماح اللسان الملحي في شط العرب وبعد توقف نهر الكارون عن أمداد شط العرب بالمياه العذبة اصبح لزاماً على العراق أن يعمد الى حلول لهذه المشكلة لاسيما وان أعتماد البصرة وسكانها على مياه شط العرب للشرب وسائر استخدامات المياه ولسقي المزروعات والبساتين(٢٦) .

فتقدم العراق بطلب الى ايران للمساعدة في حل المشكلة فبررت ايران ذلك بعدم اهتمامها لكون الامر لايعنيها فطلب العراق من احدى الشركات السويدية المتخصصة بهذا المجال وتم الاتفاق على بناء حاجز كونكريتي لحجز اللسان الملحي وبمبلغ بلغ (٧٥٠) مليون دولار يجب أن يكون هذا المبلغ مناصفةً مع ايران استناداً لنصوص اتفاقية الجزائر فامتنعت ايران عن ذلك وعبرت عن عدم اهتمامها بالرغم من الزامها بموجب الاتفاقية واستنادا لنصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات(٢٧) .

٤- فيما يخص الجانب الحدودي غير شط العرب شرعت ايران ببناء السدود على الانهر الداخلة الى العراق من حدودها مانعة المياه عن مدن عراقية كثيرة منها (بدرة وجصان والمنذرية وقزانية ومندلي وغيرها من المدن الواقعة على الحدود) فاصبحت الزراعة فيها منعدمة تماماً فضلا عن هجرة الاهالي في القرى والارياف بالرغم من نص اتفاقية الجزائر بعدم قطع المياه عن الانهار والوديان الداخلة الى العراق عبر الحدود إلا بعد استحصال موافقة العراق كتابة وهذا ما لم تلتزم به أيران مطلقاً (٢٨).

نتائج البحث

١- أن اتفاقية الجزائر المعقوده بين العراق وايران ولدت في ظروف كان العراق فيها الطرف الاضعف بسبب ضغوطات الجبهة الداخلية من التمرد الكردي في شمال العراق .

٢- من اسباب انهيار اتفاقية الجزائر والغائها من طرف واحد عدم اتباع مانصت عليه الاتفاقية في طريقة انهاء الخلافات او عدم الخضوع الى احكام القانون الدولي في ذلك.

٣- نصت اتفاقية الجزائر على ديمومة الخط الحدودي بين البلدين متفقة مع احكام القانون الدولي واتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

٤- تدرجت الخطوات التي حددتها اتفاقية الجزائر عند نشوب الخلاف بين البلدين فأبتدأت بالمفاوضة مرورا بالمساعي الحميده وانتهاء بالتحكيم الملزم للطرفين .

٥- ادى التفرد في الغاء الاتفاقية الى نشوب صراع مسلح راح ضحيته ملايين الضحايا من البلدين دون مبرر وكان الاولى تجنب ذلك باللجوء الى القواعد المقررة في هذه الاتفاقية صيانة لمبدأ حسن الجوار.

٦- من خلال ماعرضناه خلال البحث نحن مع من يقول بنفاذ اتفاقية الجزائر وان الغائها لاينتج اثرا قانونيا لانه كان من طرف واحد دون استشارة الطرف الثاني ودون اتباع الوسائل القانونية .

التوصيات :

١- في الوضع الحالي للعراق نجد ان من المستحسن بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول لحين عقد معاهدة غيرها وعدم تعطيلها أو وقف العمل بها لأنها تشكل ضمانة قانونية للعراق في الوقت الحالي .

٢- ندعو الى إعادة صياغة معاهدة جديدة بين العراق وايران ترتكز بالاساس على المصالح المشتركة بين البلدين الجارين لاسيما وان الظروف الحالية مهيأة لوجود التقارب السياسي بين البلدين يضمن حقوق الطرفين .

٣- يستحسن أن يستخدم العراق أوراقه الاقتصادية للضغط على أيران لمعالجة مشكلة الملوحة في شط العرب عبر الاتفاق على انشاء سدة مانعة لتقدم اللسان الملحي من الخليج العربي والانطلاق من اتفاقية الجزائر والتي فرضت أن تكون كل مايتعلق بشط العرب مناصفة بين البلدين وفق قواعد المصالح المشتركة.

٤- أن لم تستجب أيران الى دعوة العراق هذه فعليه اللجوء الى مانصت عليه اتفاقية الجزائر في المفاوضات المباشرة ومن ثم المساعي الحميدة والتحكيم وبعد ذلك اللجوء الى محكمة العدل الدولية .

٥- التركيز على الاتفاق النهري لاسيما الانهر التي تنبع من ايران وتدخل للعراق عبر حدوده وضرورة إيجاد صيغة قانونية للحيلولة دون قطعها أو انشاء السدود عليها دون موافقة العراق والاستناد الى الاتفاقيات الخاصة بالدول المتشاطئة ومنها اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ وملاحقها الاخرى .

هوامش البحث :

(١) د . عصام العطية – القانون الدولي – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٢م – ص١٦٩ .

(٢) د. عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام – المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٧م،ص٣١ ومابعدها.

(٣) د. امير موسوي ، في لقاء متلفز على قناة الجزيرة الفضائيه، بث هذا اللقاء بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣م في برنامج (ماوراء الخبر) على أثر أزمة سياسية بسبب تصريح الرئيس جلال طلباني في ديسمبر ٢٠٠٧ على (أن اتفاقية الجزائر ملغاة ولامجال لاحيائها) ومن ثم تراجع عن ذلك

(٤) الماده (٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م .

(٥) الفقره (٢) من الماده(٦٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م .

(٦) الماده(٥٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م .

(٧) الماده (٤٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م .

(٨) المحامي علاء الاعظمي – قراءة في اتفاقية الجزائر – مجلة نقابة المحامين العراقية – عدد خاص – ١٩٨٨م – ص ١٢٣ ومابعدها .

(٩) المادة(٢/٧– أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات(رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بابرام المعاهدة).

(١٠) د حسام عبد الامير ود هادي نعيم المالكي– مبدأ الهدف العسكري في القانون الدولي الانساني– مجلة العلوم القانونية – كلية القانون– جامعة بغداد– العدد الاول– ٢٠١٦م– ص٤٧٠ .

(١١) للمزيد ينظر نص الماده الرابعة من معاهدة الحدود العراقية الايرانية للسنة ١٩٧٥م ، وايضا ينظر نص الماده(٥٤–٥٦–٥٧–٥٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م .

(١٢) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)(١٥٠٧)في ١٩٨٠/٩/١٧م الملغى ، قاعدة التشريعات العراقية .

(١٣) ابو الخير أحمد عطية عمر ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣م ، ص١١٨ .

(١٤) الماده (٦٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م وكذلك نص الماده (٦٧) من الاتفاقية نفسها ..

(١٥) الماده(٢/٦٢– أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

(١٦) نص الماده(٢/٣١–أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م(وقد نصت اتفاقية الجزائر على الاجراءات الواجب اتباعها في حلات التفسير والتطبيق لهذه المعاهدة بموجب النص المذكور بالماده(السادسة)منها .

(١٧) د. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٢٥ ومابعدها .

(١٨) د.مصطفى سيد عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م ،ص ٦٨ ومابعدها .

(١٩) د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ،١٩٨٥، ص٣٣ ومابعدها .

(٢٠) د. محمد سامي عبد الحميد ،التنظيم الدولي، الجماعة الدولية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،١٩٩٩ ،ص٨ ومابعدها .

(٢١) حسين حميد كريم، التاريخ الجيولوجي الحديث لسهل وادي الرافدين الجنوبي ، الخليج العربي ، مجله علميه يصدرها مركز دراسات الخليج العربي للجامعة البصرة، المجلد الرابع والعشرون العدد من ٢–٤ ، ١٩٩٢ ، ص٢٣ .

(٢٢) سباركس، الجيومورفولوجية ، ترجمة ليلى محمد عثمان، مكتبة الانجلوا المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص١٧ .

(٢٣) عدنان باقر النقاش ، أسادور همبارسوم ، الجيومورفولوجيا والجيولوجيا التركيبية وجيولوجية العراق ، جامعة بغداد ، كلية العلوم ، ١٩٨٥ ، ص٢٦ ومابعدها .

(٢٤) د. سرحان نعيم الخفاجي، تغيرات مجرى شط العرب وأثرها على الاراضي العراقية ، مجلة كلية التربية (قسم الجغرافية)، العدد ٩٣ ، ، جامعة المثنى ،بدون سنة طبع ، ص ٤٣٧ ومابعدها.

(٢٥) المصدر السابق نفسه ، ص ٤٣٩ .

(٢٦) م.شذى كاظم خلف وم.جبار عبد زايد ، تملح مياه شط العرب الواقع والمعالجات الممكنة ، منشور على الموقع الرسمي لوزارة البيئة العراقية ،٢٠٠٨ ،ص ٤ ومابعدها .

(٢٧) المستشار محمد ضاري جاسم الشبلي ، واقع ومستقبل الموارد المائية في العراق ، بحث غير منشور القي في الندوة التي اقيمت في وزارة الموارد المائية في صيف عام ٢٠٠٨، ص ٣ .

(٢٨) د. نبراس المعموري ، أزمة المياه في العراق ، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني–https://www.saw tuha.com/ تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ .

مصادر البحث :

(١) ابو الخير أحمد عطية عمر ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣م .

(٢) د حسام عبد الامير ود هادي نعيم المالكي– مبدأ الهدف العسكري في القانون الدولي الانساني– مجلة العلوم القانونية – كلية القانون– جامعة بغداد– العدد الاول– ٢٠١٦م .

(٣) د . عصام العطية – القانون الدولي – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٢م .

(٤) د. عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام – المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٧م .

(٥) عدنان باقر النقاش ، أسادور همبارسوم ، الجيومورفولوجيا والجيولوجيا التركيبية وجيولوجية العراق ، جامعة بغداد ، كلية العلوم ، ١٩٨٥.

(٦) المحامي علاء الاعظمي – قراءة في اتفاقية الجزائر – مجلة نقابة المحامين العراقية – عدد خاص – ١٩٨٨م .

(٧) سباركس، الجيومورفولوجية ، ترجمة ليلى محمد عثمان، مكتبة الانجلوا المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

(٨) د. صلاح الدين عامر ، المشروع الدولي العام ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٨.

(٩) د. محمد سامي عبد الحميد ،التنظيم الدولي، الجماعة الدولية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،١٩٩٩ .

(١٠) د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م .

(١١) د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ،١٩٨٥ .

البحوث والدوريات :

(١) د. امير موسوي ، في لقاء متلفز على قناة الجزيرة الفضائيه، بث هذا اللقاء بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣م في برنامج (ماوراء الخبر) على أثر أزمة سياسية بسبب تصريح الرئيس جلال طالباني في ديسمبر ٢٠٠٧ على (أن اتفاقية الجزائر ملغاة ولامجال لاحيائها) ومن ثم تراجع عن ذلك .

(٢) حسين حميد كريم، التاريخ الجيولوجي الحديث لسهل وادي الرافدين الجنوبي ، الخليج العربي ، مجله علميه يصدرها مركز دراسات الخليج العربي لجامعة البصرة، المجلد الرابع والعشرون العدد من ٢،–٤ ، ١٩٩٢ .

(٣) د. سرحان نعيم الخفاجي، تغيرات مجرى شط العرب وأثرها على الاراضي

العراقية ، مجلة كلية التربية(قسم الجغرافية)، العدد ٩٣ ، ، جامعة المثنى ، بدون سنة طبع ، ص ٤٣٧ ومابعدها.

(٤) م.شذى كاظم خلف وم.جبار عبد زايد ، تملح مياه شط العرب الواقع والمعالجات الممكنة ، منشور على الموقع الرسمي لوزارة البيئة العراقية ،٢٠٠٨ .

(٥) المستشار محمد ضاري جاسم الشبلي ، واقع ومستقبل الموارد المائية في العراق ، بحث غير منشور القي في الندوة التي اقيمت في وزارة الموارد المائية في صيف عام ٢٠٠٨ .

(٦) د. نبراس المعموري ، أزمة المياه في العراق ، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني-https://www.saw-tuha.com/ تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ .

القوانتين والاتفاقيات الدولية :

١- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م .

٢- اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥م .

٣- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٧م .